مفاهيـــم ومصطلحـــات قانونيـة

إعـداد:

المستشار ناصر الريس

2024

مفاهيم ومصطلحات قانونية

إعداد:
المستشار ناصر الريس

2024

القانـون الدولـي الإنســاني

القانون الدولي الإنساني هو ذاك الفرع من فروع القانون الدولي التي تعنى قواعده العرفية والمكتوبة بتنظيم حقوق والتزامات الأطراف المتحاربة أثناء سير وتوقف العمليات الحربية وأيضا المتعلقة بحماية السكان المدنيين وممتلكاتهم حال النزاعات المسلحة

وكثيرا ما يستعمل مصطلح قانون لاهاي وقانون جنيف في كتابات القانون الدولي الإنساني، للتدليل على وجود قسمين لهذا القانون هما

أ- قانون لاهاي

يقصد بقانون لاهاي مجموع قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتنظيم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال، كالقواعد المتعلقة بحظر استخدام أسلحة معينة (السموم والغازات الخانقة، والأسلحة الجرثومية، والكيماوية

كذلك أهتم قانون لاهاي بتنظيم سلوك المتحاربين أثناء القتال، كنصه على حظر قتل أفراد العدو باللجوء الى الغدر وحظر قتله للمقاتل المستسلم والمريض او للفئات الأخرى المحمية وحظر شن الهجمات العشوائية أي التي لا تفرق بين المقاتل والمدني وغيرها من الالتزامات التي يرمي وجودها الى عدم إطلاق يد المتحاربين في اختيار ما يروه من وسائل وأساليب الحاق الضرر بالعدو

ب- قانون جنيف

يقصد بقانون جنيف مجموع قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، أي المقاتلين الذين توقفوا عن المشاركة في القتال كالجرحى والمرضى والأسرى، فضلا عن السكان المدنيين المتواجدين في دائرة العمليات القتالية أو فرق الإغاثة وأفراد الطواقم الطبية الذين يقوموا بمهمة البحث عن الجرحى والمرضى أو تقديم الرعاية والعناية الطبية والصحفيين وفرق الدفاع المدني او حماية المدنية

وتهدف فرع القانون الدولي الإنساني المعني بهذا الجانب الى تكريس الحماية لهذه الفئات من خلال إلزام القوات المتحاربة وقوات الاحتلال بواجب الامتناع عن القيام بأفعال محددة بمواجهتهم، كحظر اخضاعهم للعقوبات الجماعية وحظر القيام بهدم وتدمير ممتلكاتهم وحظر اخضاعهم للمعاملة الحاطة بالكرامة وحظر اخضاعهم للتعذيب وغيره من الممارسات الوحشية واللاإنسانية، وحظر وضع السكان في ظروف معيشية صعبة وحظر الانتقام منهم وغيرها

وتنظم هذا القسم من قواعد القانون الدولي الإنساني مجموع الاتفاقيات

أهمها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب والاحتلال، وهي الاتفاقية الساس في تنظيم حقوقنا وتحديد التزامات المحتل تجاه السكان المدنيين وممتلكاتهم وحال احتجازهم ومحاكمتهم

الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع

يتم في الكثير من الأحيان استخدام اصطلاح دولة فلسطين، أو الأرض الفلسطينية دون إضافة عبارة (المحتلة) ولهذا أن التوصيف القانوني الصحيح الواجب استخدامه هو دولة فلسطين المحتلة أو الأرض الفلسطينية المحتلة ، لكون الأرض الفلسطينية، استنادا لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني ينطبق عليها وصف المحتلة، إذ عرفت المادة «42» من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، الاحتلال الحربي بقولها «تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن ُتمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها»

ولهذا تعتبر الأرض الفلسطينية استنادا لهذا التعريف ارضا محتلة تخضع لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن طول امد الاحتلال الإسرائيلي واستمراره على صعيد الأرض الفلسطينية لم يغير من الطبيعة القانونية للأرض الفلسطينية بوصفها أرض محتلة[1]، وليس هذا فحسب بل تجدر الإشارة في هذا الصدد الى عدم تأثر أو اختلاف الوضع القانوني للأرض الفلسطينية نتيجة لقيام السلطة الفلسطينية ومجموع الاتفاقيات الثنائية التي ابرمتها مع دولة الاحتلال[2]، إذ لم تزل هذه الأرض رغم اتفاق أوسلو أرضا محتلة تخضع لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وهو التوصيف الذي تبنته وأكدت عليه بوضوح فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة[3].

ومن الهام تبني توصيف محكمة العدل الدولية للاحتلال الإسرائيلي[4] (العواقب القانونية ، إذ توصلت المحكمة في خلاصة رايها الاستشاري بشأن العواقب القانونية بأن الوجود الإسرائيلي المستمر في الأرض الفلسطينية

1- INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, ADVISORY OPINIONLEGAL CONSEQUENCES ARISING FROM THE POLICIES AND PRACTICES OF ISRAEL IN THE OCCUPIED PALESTINIAN TERRITORY, INCLUDING EAST JERUSALEM, 19 JULY 2024, P 109

2- تم إبرام الاتفاقية المرحلية الإسرائيلية الفلسطينية (واشنطن) حول الضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن بتاريخ 28 سبتمبر 1995. التي حلت محل (اتفاقية القاهرة (غزة اريحا) الذي ابرم في 4 مايو 1994، وإعلان المبادىء المعروف بأوسلو 1 وهو إعلان حول المبادئ وترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي الذي وقعته إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في مدينة واشنطن الأمريكية في 13 سبتمبر 1993.

3- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رقم الوثيقة A/ES-10/273، بتاريخ 13 تموز 2004، (ورد هذا التأكيد في الفقرات 75 إلى 77 و101-113)

4- فتوى العواقب القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، 19 يوليو/تموز 2024، الفقرة 267.

المحتلة غير قانوني، ترى المحكمة أن هذا الوجود يشكل عملاً غير مشروع يستلزم قيام مسؤوليتها الدولية، وإنه عمل غير مشروع ذو طابع مستمر نتج عن انتهاكات إسرائيل، من خلال سياساتها وممارساتها، لحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة ولحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وبالتالي، يقع على عاتق إسرائيل التزام بإنهاء وجودها في الأرض الفلسطينية المحتلة في أسرع وقت ممكن

ولهذا يجب استخدام توصيف الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع كمصطلح بديل للاحتلال أو التواجد الإسرائيلي أو السلطة القائمة بالاحتلال للتأكيد على عدم شرعيته وأيضا لتعزيز وتثبيت حق الفلسطينيين في مقاومته والنضال لإزالته

اجتياح المدن والمناطق الفلسطينية

(العمليات الحربية لقوات الاحتلال، أو الهجمات العسكرية لقوات الاحتلال)

يستخدم الفلسطينيين سواء على الصعيد الرسمي او على صعيد وسائل الاعلام، عبارة الاجتياح لتوصيف دخول قوات الاحتلال الإسرائيلي للمناطق الفلسطينية، وهو اصطلاح غير دقيق، لكون الاجتياح استنادا للقانون الدولي الإنساني والعام يعني دخول وعبور قوات اجنبية معادية الى إقليم دولة أخرى، وهذا ما لا ينطبق على الواقع الفلسطيني لكون المناطق التي يتم الحديث عن اجتياحها هي مناطق محتلة استنادا للقانون الدولي

ولهذا ان استخدام اصطلاح الاجتياح قد يوهم الغير بأن هناك مناطق فلسطينية لا تخضع للاحتلال، فضلا عن كون استخدام هذا الاصطلاح يعني بأن هذه المناطق وبالنظر لكونها غير محتلة لا تخضع العلاقة فيها لأحكام القانون الدولي الإنساني الناظمة للاحتلال وإنما يخضع سير العمليات العسكرية فيها لقوانين واعراف الحرب

لذلك ان الاصطلاح الدقيق لدخول وتنفيذ قوات الاحتلال لأي عمل عسكري في المدن والبلدات أو أي منطقة على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة ينطبق عليه وصف العمليات الحربية لقوات الاحتلال أو اصطلاح الهجمات العسكرية لقوات الاحتلال

نزاع مسلح دولي وليس صراع

يعني النزاع الدولي المسلح النزاع الذي يقع بين دولتين أو المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في سبيل الوصول الى ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما تندرج الأرض التي يتم احتلالها ضمن نطاق ومدلول المنازعات الدولية المسلحة بغض النظر عن حالة القتال والاشتباك، إذ تعتبر هذه الأراضي بمجرد السيطرة عليها واحتلالها خاضعة لأحكام القانون

الدولي الإنساني الناظمة للمنازعات الدولية المسلحة سواء على صعيد التزامات سلطة وقوات الاحتلال وضوابط وقيود استخدامها للقوة في الأرض المحتلة او على صعيد حقوق السكان المدنيين في الأرض المحتلة، فضلا عن التزامات قوات الاحتلال تجاه الممتلكات العامة والخاصة والموارد والثروات في الأرض المحتلة وغيرها من الالتزامات التي حددتها بوضوح لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907 واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وعلى راسها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب وبروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.

التوصيف القانوني لاستخدام الاحتلال للقوة في الأرض الفلسطينية

عرف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في ديسمبر 1974 العدوان بكونه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة،

كما وضحت المادة 3 من القرار بأن صفة العمل العدواني تنطبق على "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة..

كما اكدت المادة السابعة من القرار على أن كفاح الشعوب واستخدامها للقوة في سبيل ممارسة حقها المشروع في تقرير المصير والحرية والاستقلال، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، لا يعتبر عملا عدونيا وإنما عملا وحقا مشروع

وعلى هذا الأساس ان استخدام دولة الاحتلال الإسرائيلي للقوة في سبيل قمع كفاح الشعب الفلسطيني أو لتثبيت وتعزيز سيطرتها على الأرض الفلسطينية أو لضم وإلحاق جزء من الأرض الفلسطينية بدولة الاحتلال يعتبر عملا عدوانيا وشكلا من اشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، في حين يعتبر استخدام الفلسطينيين للقوة بمواجهة المحتل عملا مشروع استنادا لحقهم في تقرير المصير وأيضا لمواجهة ورد العدوان الإسرائيلي عليهم

الكفاح والنضال الفلسطيني المشروع وليس العنف

يتم توصيف البعض لاستخدام الفلسطينيين للقوة بمواجهة قوات الاحتلال أو هجمات المستوطنين بالعنف، وكثيرا ما يتم استخدام اصطلاح وقف العنف المتبادل ما بين الفلسطينيين والإسرائيليين

لا شك بأن توصيف استخدام الفلسطينيين للقوة بمواجهة الاحتلال الإسرائيلي بالعنف يعني انكار واسقاط حق الفلسطينيين بالمقاومة والنضال بكافة الأشكال لتحرير ارضهم وارادتهم ووصولهم لحقهم المشروع في تقرير المصير، لكون العنف كما هو متعارف عليه استخدام للقوة على وجه مخالف للقانون، بينما يعتبر استخدام الفلسطينيين للقوة والنضال بما فيه الكفاح المسلح حقا مشروع كفلته عشرات المقررات الدولية ومنها قرار الجمعية العامة رقم 2649 (د- 25) الصادر بتاريخ 30 تشرين الثاني / نوفمبر 1970 المعنون إدانة إنكار حق تقرير المصير خصوصا لشعوب جنوب إفريقيا وفلسطين الذي أكد شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية ، والمعترف بحقها في تقرير المصير ، لكي تستعيد ذلك الحق بأية وسيلة في متناولها، وقرار الجمعية العامة2787 الصادر عن دورتها رقم 26 بتاريخ 6 كانون أول 1971 ، والقرار 3034 الصادر عن الجمعية العامة (د- 27) بتاريخ 18 كانون الأول 1972م ، بعنوان تأكيد قانونية النضال من أجل التحرر والقرار رقم 3103 (الصادر عن الدورة 28) بتاريخ 12 كانون الأول 1973م بعنوان « إعلان المبادىء الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادىء الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، والقرار رقم 34/31 بتاريخ 30 نوفمبر 1976 ،والقرار رقم 14/32 بتاريخ 7 نوفمبر 1977 ، والقرار 24/33 بتاريخ 29/نوفمبر 1978، والقرار رقم 35/35 بتاريخ 14 نوفمبر 1980 ، والقرار8/36 بتاريخ 28 نوفمبر 1981، والقرار 9/36 الصادر بتاريخ 1981/11/28 والقرار رقم 95/42 بتاريخ 7 كانون أول 1987 وغيرها من عشرات القرارات الدولية

ولهذا يجب استخدام الكفاح والنضال الفلسطيني كاصطلاح لتوصيف أي شكل من اشكال المقاومة يتم اللجوء اليها بمواجهة الاحتلال

جدار الضم بديل لاصطلاح جدار الفصل العنصري

إن استخدام اصطلاح جدار الفصل العنصري لتوصيف الجدار الذي شرعت دولة الاحتلال الإسرائيلي في تشييده عام 2002م، بحجة وذريعة الأمن والدفاع الشرعي عن النفس بمواجهة الهجمات الفلسطينية، والذي عزل وضم فعليا حوالي 9% من أراضي الضفة الغربية للمستوطنات ودولة الاحتلال الإسرائيلي، استخدام غير دقيق لأبعاد أساسية أهمها، ان تسمية الجدار بجدار الفصل العنصري، يعني بأن الغاية من الجدار هي فصل وعزل جماعات سكانية فلسطينية لمنفعة ومصلحة الإسرائيليين المتواجدين في

الضفة الغربية والقدس، وهذا بلا شك غير دقيق لكون الجدار فعليا قد أدى الى اكتساب وضم إسرائيل فعليا لحوالي 9% من مساحة الضفة الغربية لدولة الاحتلال.

ومن جانب آخر ان القول بأن الجدار قد وجد لتحقيق الفصل والتمييز العنصري بين الفلسطينيين والإسرائيليين في الضفة، يعني بان المشكلة لا تكمن بالتواجد الإسرائيلي وإنما بسياسة التمييز والفصل التي يمارسها المحتل، علما بأن الإسرائيليين المتواجدين في الأرض الفلسطينية هم مستوطنين يحظر عليهم استنادا للقانون الدولي الإنساني العيش والإقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة استنادا لنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي اكدت على "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلي الأراضي التي تحتلها» في حين أدرجت المادة 85 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 نقل دولة الاحتلال لسكانها الى الأرض المحتلة ضمن نطاق جرائم الحرب

ولهذا إن التوصيف الدقيق للجدار هو باصطلاح جدار الضم والالحاق، لكون الغاية من هذا الجدار هي اكتساب دولة الاحتلال وضمها للأراضي التي قام الجدار بعزلها واقتطاعها من الفلسطينيين وهي النتيجة التي خلصت اليها محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها بشأن الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة 13 تموز 2024، (الفقرات 114-139)

حق إسرائيل في الدفاع الشرعي عن النفس

تبرر الكثير من الدول وبعض المرجعيات الدولية استخدام إسرائيل للقوة في الأرض الفلسطينية المحتلة بحقها في الدفاع الشرعي عن النفس، وهو تبرير سياسي لا صحة أو قيمة قانونية له لكون الحق في الدفاع الشرعي عن النفس هو حقا مكفول لضحية الاستخدام غير المشروع للقوة كما هو الحال مع الشعب الفلسطيني الذي تعرض منذ 1949 لعدوان عسكري أدى لسيطرة واستحواذ دولة إسرائيل على نصف الأراضي التي خصها قرار التقسيم (181) للدولة العربية، ولمن تم احتلال والسيطرة بالقوة على باقي ارضهم وليس هذا فحسب بل ويتم الاعن الصريح من قبل قادة دولة الاحتلال عن سعيهم لضم وتهويد ما تبقى من هذه الأراضي

وبهذا الصدد نشير الى أن من أهم المبادىء التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، مبدا حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، الذي نصت عليه المادة 2 فقرة 4 من الميثاق بقولها:» يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد «الأمم المتحدة »

وتحريم الميثاق لاستخدام القوة على صعيد العلاقات الدولية لم يأت على وجه الإطلاق، وإنما أجاز الميثاق للدول وفيما بعد لحركات المقاومة المنظمة، كاستثناء بحق خرق وتجاوز ما سبق وأقره من حظر، حال قيام حقها في الدفاع الشرعي عن النفس الذي نصت عليه المادة 51 بقولها « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء « الأمم المتحدة « وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، ..

وعلى هذا الأساس إن الذي يمتلك حق استخدام القوة دفاعا شرعيا عن النفس هم الفلسطينيين استنادا لوجود عدوان قائم ومستمر على أراضيهم وأيضا استنادا لحقهم المشروع في تقرير المصير، خصوصا وأن المجتمع الدولي من خلال فتوى محكمة العدل الدولية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية، قد أكد على عدم شرعية التواجد الإسرائيلي على الأرض الفلسطينية وبالتالي عدم شرعية القوة التي تستخدمها دولة الاحتلال في تثبيت ودعم وجودها غير المشروع في الأرض المحتلة، وبالتالي يندرج استخدامها للقوة ضمن نطاق المخالفة وعدم المشروعية بوصفه عملا عدوانيا

وهذا ما أكد عليه القضاء الجنائي الدولي، إذ جاء في حكم لمحكمة نورمبرغ التي عقدت لكبار مجرمي الحرب العالمية الثانية الألمان، في بداية شهر أكتوبر من عام 1946 (إن العدو الذي يحتل إقليم دولة أجنبية بغير حق ليس له أن يتأذى إذا لم ينفذ الأهالي المعتدى عليهم قوانين وأعراف الحرب بدقة خلال الاشتباكات التي تتم بينهم وبينه في نطاق استخدامهم لحق الدفاع الشرعي عن أراضيهم

إن عدم مشروعية استخدام دولة الاحتلال للقوة في مواجهة الشعب الفلسطيني، يترتب عليه بلا شك مسؤوليتها الكاملة وفق القانون الدولي العام والإنساني عن تعويض الفلسطينيين عن كافة الاضرار والدمار الذي نشأ عن هذا الاستخدام

تعريف المدني

وهم الأشخاص الذين لا يتبعون القوات المسلحة لأي من أطراف النزاع، ولا يشاركون في القتال ويجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل من الأشكال في حالة نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف ليسوا من رعاياها.

ويعتبر المدنيون من أهم الفئات التي سعت قواعد القانون الدولي الإنساني لحمايتها عبر التأكيد على عدم جواز استهدافهم أو قتلهم أو اخضاعهم للمعاملة الحاطة بالكرامة أو التعذيب أو استخدامهم كدروع بشرية أو تجنيدهم لمعاونة قوات الاحتلال وغيرها، كما لا يجوز اخضاعهم للعقوبات

الجماعية أو ان يكونوا عرضة لأعمال الانتقام والاقتصاص، أو اجبارهم على الرحيل والانتقال القسري من مناطق سكنهم الى مناطق أخرى، كما يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.، ويحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر

وخلال العمليات القتالية أكدت قواعد القانون الدولي الإنساني على ضرورة اتخاذ الأطراف المتحاربة لجميع الاحتياطات من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وأن يمتنع القادة العسكريين عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، وليس هذا فحسب بل الزمت قواعد القانون الدولي الإنساني القادة بإلغاء او تعليق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم.

ولعل من الهام في قواعد القانون الدولي الإنساني أيضا تأكيدها على:

- إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يجب ان يعتبر مدنيا ولا يجوز استهدافه.
- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين، وبالتالي إذا ما وجد بعض الافراد المشاركين في القتال ما بين الأشخاص المدنيين فلا يعتبر مبرر لاعتبار هؤلاء المدنيين هدفا عسكريا.

المستوطنين والمستوطنات

نرى أهمية ان يتم اعتماد التعريف الذي اعتمده تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (7 فبراير 2013) حيث عرف التقرير المستوطنات (لغرض العمل الذي تتولاه البعثة، فانها تفهم «المستوطنات الإسرائيلية » على أنها تشمل جميع البِنَى والعمليات المادية وغير المادية التي تشكل وتمكن وتدعم العملية الرامية إلى توطين تجمّعات سكنية إسرائيلية فيما

وراء الخـط الأخضـر لعـام 1949 فـي الأرض الفلسـطينية المحتلـة[5].

ولهذا يجـب التأكيـد علـى هـذا التعريـف فلسـطينيا وعـدم اقتصـار هـذا المفهـوم علـى المسـتوطنات المقامـة فـي الأرض الفلسـطينية المحتلـة مـا بعـد 5 حزيـران 1967.

اعتداءات المستوطنين

ان اسـتخدام اصـطلاح اعتـداءات المسـتوطنين لا يعبـر بشـكل دقيـق عـن حقيقـة التكييـف القانونـي لهـذه الجريمـة، التـي تنـدرج ضمـن نطـاق الإرهـاب لكونهـا تسـعى الـى بـث الذعـر فـي نفـوس المدنييـن وأيضـا لغايـة الاجبـار والاكـراه للفلسـطينيين علـى النـزوح والانتقـال مـن المناطق التي يسـتهدفها المسـتوطنين الـى مناطـق أخـرى

ولعـل مـا يقتضـي اسـتخدام هـذا المصطلـح، تحـرك وتنفيـذ المسـتوطنين لهجماتهـم فـي إطـار فكـري منظـم وفـق منهجيـة وخطـط وليـس مجـرد عمـل فـردي لمجموعـة مـن الافـراد، حيـث توجـد 63 منظمـة إرهابيـة للمسـتوطنين فـي الأرض الفلسـطينية المحتلـة منهـا

- **إحيـاء الهيـكل:** وهـي جماعـة يهوديـة مـن أكثـر الجماعـات تطرفًـا، وتسـعى لضـم الجماعـات اليهوديـة المهتمـة بهـدم الأقصـى فـي جماعـة واحـدة، وتمثـل الإطـار العـام لمعظـم المنظمـات المعنيـة بمـا يدعونـه «جبـل الهيـكل»، ويتزعمهـا الحاخـام «هليـل وايـز».
- **حـراس الهيـكل:** وتضـم عـدة منظمـات منهـا معهـد الهيـكل: تأسسـت عـام 1983 علـى يـد كل مـن الحاخـام «يسـرائيل أرييـل»، و«موشـي نيمـان»، و«مايـكل بـن حوريـن»
- **الحركة من أجل إنشاء الهيكل:** يرأسها الحاخام يوسف البويم،
- **«مدرسـة الفكـرة اليهوديـة»:** وهـي مدرسـة دينيـة أسسـها عـدد مـن الأعضـاء السـابقين فـي حركـة «كاخ» اليهوديـة المتطرفـة، وتقـع بالقـرب مـن الحـي الإسـلامي بالقـدس،
- **جماعـة «شـوفوبانيم»:** وهـي إحـدى جماعـات المسـتوطنين الداعيـة للاسـتيلاء علـى الأراضـي العربيـة.
- **جماعـة «مواطنـون مـن أجـل يهـودا والسـامرة وغـزة» «بيشـع» :** أسسـها عـام1985 «الياكيـم يعتسـيني» وهـو محـامٍ مـن غـلاة المتطرفيـن

5 – صدر هذا التقرير عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم A/HRC/22/ 63

- **حركة كاخ (عصبة الدفاع اليهودية):** تأسست عام 1972 على يد الحاخام اليهودي الأمريكي «مائير كاهانا»،
- **حركة «كاهانا حي»:** أنشئت بعد قتل الحاخام مائير كاهانا في نيويورك، ويتولى رئاستها نجل كاهانا
- **جماعة «التنظيم اليهودي المقاتل» «آيال»:** وتعد جامعة بار آيلان من أشهر الجامعات الدينية في الكيان الصهيوني،
- جماعة «أبناء يهودا»:
- **«إسرائيل الفتاة»:** بزعامة الحاخام «لخمان كاهانا»، شقيق الحاخام العنصري مائير كاهانا زعيم حركة «كاخ».
- **حركة «إعادة التاج لما كان عليه»:** ويتزعمها الحاخام «يسرائيل فويختونفر»
- **«بناء الهيكل»:** من الجماعات الدينية التي تتولى الجوانب العملية لتنفيذ ما يسمى بـ«استعادة الشعائر» وغيرها من الممارسات المتعلقة بـ«الهيكل»، ويرأسها الحاخام «ديفيد إلباوم».
- **جماعة الكهنة «مشمورت هكوهنيم»:** لا تضم سوى أشخاص يزعم اليهود أنهم من نسل الكهنة، وتحديدًا من نسل سبط لاوي، وهم الوحيدون المسموح لهم بالخدمة في الهيكل
- **«أمناء الهيكل»:** تأسست عام 1982، ويرأسها إلى اليوم «جرشون سلمون». وهي المنظمة الأقدم التي نشطت في اقتحامات الأقصى وملف الهيكل المزعوم.
- **التاج الكهنوتي»:** منظمة تعود جذورها إلى الحاخام «أبراهام يتسحاق كول»،
- **«الاستيلاء على الأقصى»:** أعضاؤها يدعون علنًا إلى هدم المسجد الأقصى، إضافة إلى طرد جميع المسلمين مما يسمونه «أرض إسرائيل»،
- **«جوش أمونيم»:** تعني «كتلة الإيمان»، وتطلق على نفسها أيضًا «حركة التجديد الصهيوني». أسسها الحاخام المتطرف موشي ليفنجر
- **حركة نساء من أجل الهيكل:** منظمة نسائية تأسست عام 2001 برئاسة «ميخائيل أفيعيزر»، عملت عند انطلاقها على جمع الحلي الذهبية والأحجار الكريمة استعدادا لبناء «الهيكل المزعوم»؛ وتحفظ هذا الحلي في «معهد الهيكل».

الفتوى / الرأي الاستشاري

الفتوى هي مجرد رأي قانوني صادر عن محكمة العدل الدولية بشأن مسالة ما، توضح من خلاله المحكمة للجهة التي طالبت بالرأي موقف أحكام وقواعد القانون الدولي من الموضوع محل الفتوى،

ولا تمتلك الدول صلاحية طلب الرأي مباشرة من المحكمة وإنما يتم طلب الراي من خلال الجمعية العامة أو مجلس الامن أو الوكالات او المنظمات الدولية التي منحت هذه الرخصة

وبالنظر لكون الفتوى مجرد رأي وليست حكما قضائيا، لا تكتسب القيمة القانونية الملزمة التي يتمتع بها الحكم القضائي، وبالتالي لا تعتبر عملا قضائيا ملزما للدول، وبالتالي يمكن للدول ان تلتزم بها أو تمتنع عن ذلك، غير أن العرف الجاري على صعيد العمل الدولي وتحديدا على صعيد الأمم المتحدة والعديد من الدول ينظر الى الفتوى باعتبارها عمل قضائي واجب الاحترام والتطبيق

ولعل ما تجدر الإشارة اليه صدور رأيين استشاريين عن محكمة العدل الدولية بشأن فلسطين

- صدرت فتوى الجدار في 9 تموز 2004م، بناء على طلب الجمعية العامة بمقتضى القرار 14/10 في 2003/12/8.
- فتوى العواقب القانونية المترتبة على السياسات والممارسات لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس بتاريخ 19 تموز 2024 بموجب قرارها رقم 247/77 الصادر في 20 ديسمبر 2022.

الأسرى والمعتقلين

يستخدم الفلسطينيين اصطلاح الأسرى والمعتقلين باعتبارهما اصطلاحين يعبران عن ذات المفهوم، وهذا بلا شك استخدام خاطئ لكون الأسير أو المعتقل هو توصيف لمركز قانوني يختلف ما بين الحالتين بشكل كبير ومتباين، وليس هذا فحسب بل إن استخدامنا لاصطلاح الأسرى والمعتقلين قد يضلل الغير عبر إيهامه دون قصد بأن دولة الاحتلال الإسرائيلي تتعامل مع الأشخاص الذين يقعوا في قبضتها انطلاقا من احكام وقواعد القانون الدولي وبالتالي لديها أسرى فلسطينيين وأيضا معتقلين، وهو امرا غير صحيح على صعيد الواقع

إذ رغم حق القائمين بوجه الاحتلال والرافضين لوجوده في اكتساب صفة المحارب القانوني والتمتع بمعاملة أسير الحرب، ترفض دولة الاحتلال الإسرائيلي معاملتهم بهذه المعاملة وتصر على اعتبارهم مجرمين، حيث تقوم باحتجازهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم وفق التشريعات الجنائية لدولة

الاحـتلال والأوامـر العسـكرية التـي أقرتهـا لمسـاءلة وملاحقـة كل مـن يقـاوم المحتـل ويرفـض وجـوده، ولهـذا منـذ انـطلاق الثـورة الفلسـطينية المعاصـرة ولغاية يومنا هذا يحاكم الفلسطيني الثائر من قبل المحتل بغض النظر عن وصفه ومركزه على صعيد حركة المقاومة الفلسطينية باعتباره شخصا أضر وأخل بأمن الاحتلال

إن أهم ما يميز بين الحالتين:

- امتـلاك الأسـير مشـروعية حملـه للسـلاح ومشـروعية قتالـه ومقاومتـه للمحتـل، فـي حيـن المعتقـل كمـا هـو معـرف علـى صعيـد الاتفاقيـة الرابعـة هـو ليـس بأكثـر مـن شـخص محمـي قـام بارتـكاب افعـال قصـد الإضـرار بأمـن دولـة الاحـتلال وممتلكاتـه وإدارتـه، ويـدان مـن قبـل المحاكـم العسـكرية.

ولهـذا تختلـف حقـوق أسـرى الحـرب عـن المعتقليـن اذ هامـش الحقـوق والضمانـات الممنوحـة للأسـير أكبـر بكثيـر مـن تلـك الممنوحـة للمعتقـل ومنهـا علـى سـبيل المثـال:

- لا يجـوز اعتقال أسـرى الحرب إلا في مبـان مقاومة فـوق الأرض تتوفر فيهـا كل ضمانات الصحة والسـلامة،
- عـدم جـواز التحقيـق مع أسـير الحرب باسـتثناء السـؤال عن اسـمه ورقمـه العسـكري ورتبته.
- عـدم جواز محاكمة أسـير الحـرب ومعاقبته عـن الاضرار التـي الحقها بالخصم.
- عـدم جـواز إخضاعهـم للتعذيب وغيره مـن ضروب المعاملـة الحاطة بالكرامة والممارسـات المهينة
- السـماح للأسـير بالاحتفاظ بوسـائل الحماية الشـخصية التي صرفت له (الخـوذة، الأقنعة الواقية) والسـماح لهـم بالاتصال بذويهم.
- عـدم جواز إخضاعهم للتحقيق وإنما يمكن اسـتجوابهم لمعرفة الاسـم الكامل للأسـير ورتبته العسـكرية وتاريخ ميـلاده ورقمه في الجيش
- ارتداء الأسـير للباسـه العسـكري في مركز الاحتجاز وعدم جـواز تجريد الأسـرى مـن رتبهـم وشـاراتهم وأوسـمتهم والأدوات التـي لهـا قيمة عاطفية وشـخصية.
- يعامـل الضبـاط الأسـرى ومن فـي حكمهم بالاعتبـار الواجـب لرتبهم و سنهم.

وهـذه بلا شـك بعضـا مـن الحقـوق التـي يجـب ان يتمتـع بهـا الأسـير، كمـا ان

استمرار احتفاظ الأسير بلباسه العسكري وأوسمته يعبر عن احترام وتقدير لشرفه العسكري ويعزز من كبريائه وكرامته، ومشروعية قتاله وحمله للسلاح، في حين يختلف الوضع على صعيد المعتقل الذي تجيز اتفاقية جنيف الرابعة محاكمته ومن ثم تنفيذه للعقوبة المقضي بها داخل مراكز الاعتقال (السجون) استنادا لارتكابه لأفعال مجرمة كما لا يتمتع مطلقا بالمزايا التي يتمتع بها الأسير

وبالمقابل كفلت اتفاقية جنيف الرابعة للمعتقلين أي الشخاص الذين اخلوا بأمن المحتل في الأرض المحتلة مجموعة من الضمانات أهمها: لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة عادلة، تضمن يتم ابلاغ أي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه. وأن ينظر في الدعوى بأسرع ما يمكن، وان تتاح للمتهم حق تقديم الأدلة لدفاعه، وعلى الأخص استدعاء الشهود وله حق الاستعانة بمحام مؤهل يختاره ويستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، وإذا لم يقدم المتهم على اختيار محام، تعين له الدولة الحامية محاميا، وأن يتم احتجاز المعتقلين داخل الأرض المحتلة لتنفيذ العقوبة

وعلى هذا الأساس لا يوجد وفق الاصطلاح القانوني أسرى لدى دولة الاحتلال وانما تعامل جميع الفلسطينيين المحتجزين لديها كمعتقلين، علما بأن افراد الثورة الفلسطينية وحركات المقاومة الفلسطينية هي افراد في حركة مقاومة معترف بها من قبل الأمم المتحدة ومن حقهم ان يعاملوا كاسرى حرب وفقا للقانون الدولي الإنساني وإن تجريدهم من هذه الصفة يعتبر انتهاك وخروج من دولة الاحتلال على احكام القانون

النفي والنقل الجبري وليس الابعاد

يستخدم الفلسطينيين وغيرهم اصطلاح الإبعاد لتوصيف ما تقوم به دولة الاحتلال الإسرائيلي من عمليات ترحيل العديد من الفلسطينيين لخارج الأرض المحتلة.

وهذا التوصيف غير دقيق لكون مصطلح الإبعاد أو الطرد كما يطلق عليه بمتن بعض مواثيق حقوق الإنسان[6]، يعني إصدار الجهات المختصة لقرار إداري خاص بمطالبة المقيم الأجنبي على إقليمها بواجب الرحيل والمغادرة لاراضي الدولة دون رضاه

ويعد الإبعاد أحد التدابير والإجراءات الأمنية التي قد تلجأ إليها الدول في مواجهة من يقيم على إقليمها من الأجانب، إذا ما ترتب على استمرار إقامته

6- من هذه المواثيق على سبيل المثال الاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية المبرمة عام 1960 " م31 " والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المبرمة عام 1954 " م 23" ، والإعلان الصادر عام 1985 والمتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه م 7

إلحاق الضرر بمصالح الدولة أو أمنها أو نظامها العام، كما قد تلجأ العديد من الدول إلى تشريع الإبعاد كعقوبة على بعض الأفعال التي يحظر على الأجنبي ارتكابها على إقليم الدولة

والإبعاد سواء كتدبير أمني أو كعقوبة جزائية ،لا يمكن له أن ينفذ سوى بمواجهة المقيمين الأجانب على إقليم الدولة، ولهذا لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمتد الإبعاد ليشمل رعايا الدولة، الذين حصنتهم مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان وأيضا القانون الدولي الإنساني بمواجهة هذا الإجراء، حيث نصت المادة 2/13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على « لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وحق العودة الى بلده «ونصت المادة 4/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على «لا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول الى بلده «

ومن هذا المنطلق إن إسقاط وصف الإبعاد على ما تقوم به دولة الاحتلال من نقل وترحيل جبري للفلسطينيين، يعني عمليا التعاطي مع الفلسطينيين كأنهم مقيمين أجانب في وطنهم، ولهذا إن التوصيف القانوني والاصطلاح السليم الذي ينطبق على ما يقوم به المحتل في هذا الجانب، هو نفي ونقل جبري للفلسطينيين، وهذا الاصطلاح والتوصيف هو ما استخدمته أيضا مواثيق القانون الدولي الإنساني، حيث استخدمت اتفاقيات هذا القانون وتحديدا اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، عبارة النفي أو النقل الجبري للسكان المدنيين عن أراضيهم، إذ نصت المادة 49 من الاتفاقية على « يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة محتلة أو غير محتلة ، أيا كانت دواعيه، ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا ما اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار الأراضي المحتلة ... «

جرائم الحرب

جرائم الحرب هي الأفعال التي وصفتها الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني وميثاق محكمة الجنايات الدولية بالمخالفات الجسيمة، لكونه يحظر بموجب قوانين واعراف الحرب على الأطراف المتحاربة ارتكابها خلال العمليات الحربية أو بمواجهة السكان المدنيين ومن في حكمهم (مرضى القوات المسلحة، المقاتل المستسلم، الاسرى)

وجرائم الحرب مرتبطة حكما بالظروف التي يقوم فيها نزاعا مسلحا، وبالتالي لا تقع جرائم الحرب في الظروف والاحوال التي لا يوجد فيها قتال، أو إذا ما كان هناك احتلال، إذ يعتبر الاحتلال استمرار لحالة النزاع المسلح وبالتالي يخضع سلوك وممارسة المحتل لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي

إذا ما ارتكب أيا من الأفعال التي حظرتها قواعد هذا القانون في الأرض المحتلة، يندرج تصرفه ضمن نطاق ومدلول جرائم الحرب

وقد حددت كل من اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 بمقتضى كل من المادة 50 من الاتفاقية الأولى والمادة 51 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة ماهية هذه الجرائم ولعل أهمها

القتل العمد، التعذيب ، المعاملة اللاإنسانية، النفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات علي نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلي نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية

وفي العام 1977 استخدم البروتوكول الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع توصيف جرائم الحرب للمخالفات الجسيمة التي حددتها اتفاقيات جنيف الابع كما أضاف لهذه الجرائم مجموعة أخرى أهمها

- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم، شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية في ظل معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية.
- اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.
- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلي الأراضي التي تحتلها (الاستيطان) أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها،
- ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية علي التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة. والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية،
- شن الهجمات علي الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة.

وحدد ميثاق محكمة الجنايات الدولية هذه الأفعال بمقتضى المادة الثامنة من الميثاق، كما أضاف للجرائم التي حددتها الاتفاقيات السالفة افعالا جديدة أهمها:

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري
- (الدروع البشرية) أي استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين

متمتعين بالحماية، للتحصن والحماية من استهداف الخصم.

- شن هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.
- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

ومما تجدر الإشارة اليه عدم سريان التقادم المسقط، أي فقدان المجني عليه والمتضرر لحق رفع الدعوى أو تقديم شكوى بعد مرور فترة زمنية معينة على ارتكاب جريمة الحرب، إذ يمكن رفع الدعاوى المتعلقة بهذه الجريمة في أي وقت دون أي اعتبار لتاريخ ارتكابها، وذلك كي يضمن المجتمع الدولي تجريد مرتكبي جرائم الحرب من إمكانية التحصن بمواجهة العقاب، وأيضا كي يكفل للشعوب المقهورة والمضطهدة إمكانية الاقتصاص حال تغيير الظروف من الأشخاص الذين سبق واقترفوا بحقهم أفعالا تندرج ضمن نطاق ومدلول الجرائم الدولية

الإبادة الجماعية

وفقا للمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1946، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه

أ. قتل أعضاء من الجماعة.

ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية الجريمة الوحيدة التي تمتلك صلاحية النظر في وقعها كل من محكمة العدل الدولية ومحكمة الجنايات الدولية، حيث تعرض النزاعات المتعلقة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ اتفاقية منع جريمة الإبادة، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن الإبادة جماعية

في حين ينعقد الاختصاص الجنائي أي محاكمة الأشخاص المتهمون

بارتكاب الإبادة الجماعية للمحاكم الجنائية سواء تمثلت بمحاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو محاكم الدول التي تقبل بالاختصاص العالمي او ما يعرف بالولاية الجنائية العالمية، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تملك استنادا للمادة السادسة من ميثاقها صلاحية محاكمة مرتكبي هذه الجريمة

الولاية الجنائية العالمية أو الاختصاص القضائي العالمي

اخذت الكثير من الدول في سبيل تعزيز دورها ومكانتها على صعيد الدفاع عن العدالة والانصاف لضحايا الجرائم الخطرة وأيضا لضمان عدم افلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، بالعمل على منح قضائها الوطني صلاحية وسلطة مساءلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة وجريمة التعذيب أو جريمة القرصنة والعدوان والاسترقاق، بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الجرائم أو جنسية مرتكبها أو جنسية الضحايا

ويجب لاستخدام هذه الآلية على صعيد المحاكم الوطنية مراعاة ما اقرته الدول التي قبلت بفتح ولايتها الجنائية لملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب، من إجراءات وشروط لاستخدام هذه الصلاحية، حيث أن بعضها وضعت، شرط ان يكون المجرم متواجد في اقليمها، أو ان لا يكون المجرم متمتعا بالحصانة الدبلوماسية، كما ان بعض الدول قبلت بهذا الاختصاص في جرائم محددة فالبعض قد منح هذا الاختصاص في جريمة التعذيب في حين منحا البعض الاخر في جرائم الحرب بينما اخذت البعض بمد هذه الولاية بمواجهة اشد الجرائم خطورة وهي من الشروط الشكلية

الاعتقال الإداري (الاحتجاز التعسفي)

يقصد بالاحتجاز التعسفي توقيف الفرد واحتجازه وحرمانه من حريته من قبل سلطات غير مختصة بذلك أو من قبل السلطات المختصة ولكن دون أي مبرر أو مسوغ قانوني، كما يعني الاحتجاز التعسفي الاستمرار باحتجاز وتوقيف الشخص على الرغم من انتهاء المدة المقررة لفترة محكوميته أو الاستمرار بهذا التوقيف والاحتجاز على الرغم من صدور قرار من الجهات المختصة بالإفراج عنه

وتمارس دولة الاحتلال هذا النمط من الاحتجاز على نطاق واسع عبر ما يطلق عليه بالاعتقال الإداري، وهو يعتبر عملا من الاعمال التي ادرجتها المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، ضمن نطاق جرائم الحرب

العدالة الانتقالية

هي مواجهة ارث انتهاكات حقوق الإنسان التي خلفها (حرب داخلية، عدوان، نظام دكتاتوري، نظام شمولي) بهدف الانتقال الى المستقبل وطي صفحة الماضي، بقناعة وقبول ورضى الضحايا والمتضررين وفئات الشعب جراء الشعور بالعدالة والإنصاف في هذا الانتقال

تهدف العدالة الانتقالية إلى التعامل مع ارث الانتهاكات بطريقة واسعة وشاملة تتضمن العدالة الجنائية وعدالة إصلاح الضرر والعدالة الاجتماعية والعدالة الاقتصادية مع مراعاة هامش المرونة والخصوصية لكل مجتمع بحيث يمكن لأي مجتمع ان يوائم بين أشكال العدالة التي يختار وخصوصيته وظروفه

متى تقوم العدالة الانتقالية

- حالات الانتقال من نظام حكم الى نظام آخر (جنوب افريقيا، التشيلي، جورجيا، اندونيسيا، العراق، مصر تونس).
- حالات التحول على صعيد ذات النظام السياسي (المغرب).
- حالات الاتفاق بين الأطراف المتنازعة وانهاء حالة النزاع الداخلي(فلسطين)

أسس العدالة الانتقالية

- البحث والكشف عن الحقيقية: القيام بجميع التحريات لمعرفة الحقيقة حول الخروقات التي مست الضحايا، ثم كشف حقيقة الجناة وتحديدهم
- الملاحقة والمحاكمة لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة، ومنع الإفلات من العقاب
- اصدار عفو عام أو خاص لإعطاء فرصة جديدة للبعض من عناصر النظام السابق، خاصة ممن لم يرتكبوا جرائم جسيمة، للاندماج في المجتمع الجديد والاشتراك والمساهمة في عملية الانتقال والشراكة والبناء
- جبر الضرر:
  - التعويض، إعادة التأهيل والإدماج، الاسترداد، ورد الاعتبار للضحايا، وحفظ الذاكرة، وضمانات بعدم تكرار هذه الجرائم.
  - يتم جبر الأضرار في حالة وفاة الضحية أو عدم العثور عليه لفائدة ورثته أ ذوي حقوقه.

- الإصلاح المؤسساتي:
- الإصلاحات الدستورية، والقانونية، القضاء والنيابة ، أجهزة الشرطة والأمن وذلك بهدف تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون.
- تخليد الذاكرة .
- التعهد بعدم التكرار .

رهائن أم أسرى

يجري توصيف الأشخاص الذين يتم احتجازهم من المقاومة الفلسطينية بالرهائن، وهو توصيف غير الدقيق لكون كل مَن كان يتبع للقوات العسكرية لدولة الاحتلال يعتبر أسير حرب وليس رهينة وفق القانون الدولي الإنساني

ويعتبر أخذ الرهائن عمل وجريمة حظرتها صراحة مبادىء مواثيق القانون الدولي الإنساني وتحديدا، نص (المادة 34، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، والمادة 75(2ج) من البروتوكول الإضافي الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الاربع المبرم عام 1977، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

كما يعرف أخذ الرهائن على صعيد القانون الدولي العام والإنساني بكونه الاحتجاز الذي تقوم به السلطات الرسمية أو الجهات التابعة لها أو غيرها من المجموعات والافراد بهدف الضغط والتأثير لابتزاز طرف ثالث أي دولة الرهينة أو غيرها وبالتالي اجباره على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل

وعرفت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي اعتمدت بناء على قرار الجمعية العامة رقم A/34/819، أخذ الرهائن بقولها (1-أي شخص يقبض على شخص آخر أو يحتجزه ويهدد بقتله أو ايذائه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية أو حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للأفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية)

وعلى هذا الأساس يعتبر احتجاز أي فلسطيني من قبل دولة الاحتلال كاحتجاز الاب أو الشقيق أو الأم رهينة إذا ما كان سبب احتجاز هذا الشخص لإجبار الأبن أو الشقيق على تسليم نفسه لدولة الاحتلال.

محكمة العدل الدولية

تتكون هذه المحكمة من خمسة عشر قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة

ومجلس الأمن بشكل مستقل عن بعضهم البعض من الأسماء المقدمة من الأمين العام، ولا يجوز أن يكون لأي دولة أكثر من قاضي، وللدول وحدها الحق في التقاضي أمام المحكمة

والى جانب وظيفة الفصل في المنازعات الحقوقية ما بين الدول تمارس المحكمة مهمة الافتاء (أي إعطاء الرأي القانوني)، ويحق لمجلس الأمن والجمعية العامة والوكالات والمنظمات الدولية فقط حق التقدم للمحكمة بطلبات الافتاء.

ويعتبر جميع أعضاء «الأمم المتحدة» بحكم عضويتهم في الأمم المتحدة أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما يجوز لدولة ليست من «الأمم المتحدة» أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة جنائية دائمة يشكلها المجتمع الدولي، لملاحقة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث عرض ميثاق المحكمة الجنائية (ميثاق روما) للتوقيع والمصادقة بتاريخ 17تموز 1998م، ودخل ميثاق المحكمة حيز النفاذ بداية تموز 2002م

ويبلغ عدد الدول التي صادقت على الميثاق 124 دولة، منهم خمس دول عربية (الاردن، جزر القمر، جيبوتي، تونس، فلسطين)

وتختص هذه المحكمة بنظر أربع جرائم هي:

1. الجرائم ضد الإنسانية.
2. جريمة الإبـــــادة.
3. جرائـــم الحـــرب.
4. جريمة العـــدوان.

مفاهيـــم ومصطلحـــات قانونيـة

إعـداد:

المستشار ناصر الريس

2024